منها . وانفرد الإمام البخارى بـ (٩٣) بثلاثة وتسعين حديثاً ، ومسلم بـ(١٩٠) بتسعين ومائة حديث (١) .

وعلى هذا يكون له فى السنن الأربعة وفى موطأ الإمام مالك (١٦٠٩) ألف وستمائة وتسعة أحاديث . مما اتفقوا عليه وانفردوا به .

وكان الحافظ أبو يوسف يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسى البصرى (— ٢٦٢ هـ) قد صنف مسنداً كبيراً ما صُنِّفَ مسند أحسن منه — لكنه لم يتمه — وقيل إن نسخة لمسند أبى هريرة عنه شوهدت بمصر فكانت مائتى جزء (٢) .

وقد جمع أبو إسحاق إبراهيم بن حرب العسكرى المتوفى سنة (٢٨٢ هـ) مسند أبى هريرة ، وتوجد نسخة منه فى خزانة كوبرلى بتركيا (٣) .

وقد أفرد الإمام الحافظ مسند الدنيا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (٢٦٠ — ٣٦٠ هـ) مسند أبى هريرة فى مصنف (٤) .

بعد هذا نذكر نماذج من مروياته وبالله التوفيق .

نمـــاذج من مروياته :

لقد عرفنا كثرة حديث أبى هريرة ، وعرفنا قوة حفظه وضبطه وإتقانه ، وكنت أتمنى لو يتسع المقام لدراسة مروياته فى أمهات كتب السنة ، وموازنة طرقها ومناقشتها ، ومقارنتها بمرويات غيره من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً لما فى ذلك من فائدة علمية عظيمة ، تزيدنا ثقة براوية الإسلام وحفظه وإتقانه وسعة علمه ، ولكن هذه الدراسة تحتاج إلى عشرين مجلداً أو يزيد ؛ وإذا كان من الصعب القيام بهذه الدراسة على صفحات هذا الكتاب ، فإننا لن نحرم من عرض نماذج مما رواه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) انظر الرياض المستطابة ص ٧٠ ، وشذرات الذهب ص ٦٣ جـ ١ ، وفى سير أعلام النبلاء انفرد البخارى بثلاثة وتسعين ، ومسلم بثمانية وتسعين ، والصواب ما أثبتناه ، وانظر الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم ص ١٣٨ جـ ٤ ، وفى بعضها أن الشيخين اتفقا على (٣٢٥) وانفرد مسلم بـ (١٨٩) .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ص ١٥٥ جـ ٢ الطبعة الثانية .

(٣) انظر تاريخ الأدب العربى ص ١٥٤ جـ ٣ .

(٤) انظر تذكرة الحفاظ ص ١٢٦ ، ١٢٧ جـ ٣

مما أخرجه له أشهر أئمة الحفاظ فى كتبهم . وسأكتفى بعرض ثلاثة أو أربعة أحاديث ، مما أخرجه له كل إمام من أئمة الحفاظ فى مصنفه متوخياً فى هذا تناول عدة أبواب من تلك الكتب ، ومع هذا فإن هذه النماذج لا تعدو صورة مصغرة جداً لمرويات أبى هريرة .

١ - مما أخرجه الإمام مالك فى الموطأ :

عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » (١) .

عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد ، فتمسه النار ، إلا تحلة القسم » (٢) .

عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله تبارك وتعالى ، يوم القيامة ، إلى من يجر إزاره بطراً » (٣) .

عن مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فى الركاز الخمس » (٤) .

***

(١) الموطأ ص ١٦ حديث ٢٩ ج ١ ، وأخرجه البخارى ومسلم .

(٢) الموطأ « باب الحسبة فى المصيبة » ص ٢٣٥ حديث ٣٨ ج ١ ، وأخرجه الشيخان . ومعنى « تحلة القسم » أى ما ينحل به القسم وهو اليمين . يقال: فعلته تحلة القسم ، أى قدر ما حللت به يمينى ، والمراد به قوله تعالى « وإن منكم إلا واردها » (مريم : ٧١) . قال الخطابى : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازاً ، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تنحل به اليمين ، وهو الجواز على الصراط .

(٣) الموطأ ص ٩١٤ حديث ١٠ ج ٢ باب « ما جاء فى إسبال الرجل ثوبه » ، وأخرجه البخارى .

(٤) الموطأ « باب زكاة الركاز » ص ٢٤٩ حديث ٩ ج ١ ، وأخرجه البخارى . والركاز هو كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وإنما فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه .

٢ — مما أخرجه الإمام أحمد :

حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انتدب الله عز وجل لمن خرج فى سبيله ، لا يخرج إلا جهاداً فى سبيلى ، وإيماناً بى ، وتصديقاً برسولى ، فهو علىّ ضامن أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه ، نائلا ما نال ، من أجر أو غنيمة ، والذى نفس محمد بيده ، ما من كلم يُكْلَمُ فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كُلِمَ ، لونه لون دم ، وريحه ريح مسك ، والذى نفس محمد بيده ، لولا أن أشق على المسلمين ، ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبداً . ولكنى لا أجد سعة فيتبعونى ، ولا تطيب أنفسهم فيتخلفون بعدى ، والذى نفس محمد بيده ، لوددت أن أغزو فى سبيل الله فأُقتل ، ثم أغزوا فأُقتل ثم أغزو فأُقتل » (١) .

حدثنا أبو كامل ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، حدثنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا ، قال : فلقى الله عز وجل فتجاوز عنه » (٢) .

حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته بيده ، يجأ بها (٣) فى بطنه فى نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسم ، فسمه بيده ، يتحساه (٤) فى نار جهنم ، خالداً

---

(١) مسند الإمام أحمد ص ١٤٠ حديث ٧١٥٧ ج ١٢ ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الإمام مسلم ، والبخارى مختصراً ، ورواه النسائى متفرقاً . وقوله « انتدب » أى أجابه إلى غفرانه . يقال : ندبته فانتدب ، أى بعثته ودعوته فأجاب . وقال الحافظ ابن حجر : أى سارع بثوابه وحسن جزائه . والكلم : الجرح . و « خلاف سرية » أى خلفها وبعدها . انظر هامش ص ١٤١ ج ١٢ منه .

(٢) مسند الإمام أحمد ص ١٦ حديث ٧٥٦٩ ج ١٤ . ورواه البخارى ومسلم .

(٣) يجأ : يطعن .

(٤) يتحساه : يتجرعه .

مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو يتردى فى نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً » (١)

حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبى عثمان ، عن أبى هريرة ، قال : سمعت رسول الله الصادق المصدوق أبا القاسم صاحب الحجرة صلى الله عليه وسلم يقول « لا تنزع الرحمة إلا من شقى » (٢) .

حدثنا هشيم عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البكر تُستأمر ، والثيب تُشاور . قيل: يا رسول الله . . إن البكر تستحى ؟ قال: سكوتها رضاها »(٣) . وواضح هذا فى زواج البنات . وهذا دليل على أن الإسلام لا يجبر الفتاة على الزواج من رجل لا ترضى به ، ولهذا أمر الولى بسؤال الفتاة واستشارتها ، وفى هذا الحكمة كل الحكمة .

* * *

٣ - مما رواه الإمام البخارى :

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن عبيد الله ، قال : حدثنى حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عدل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل قلبه معلق فى المساجد ، ورجلان تحابا فى الله ، اجتمعا عليه ، وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » (٤) .

---

(١) مسند الإمام أحمد ص ١٨٥ حديث ٧٤٤١ ج ١٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد ص ١٥٦ حديث ٧٩٨٨ ج ١٥ . ورواه البخارى وأبو داود والطيالسى والترمذى والحاكم .

(٣) مسند الإمام أحمد ص ١٠٢ حديث ٧١٣١ ج ١٢ ، رواه أصحاب الكتب الستة من عدة طرق عن أبى هريرة .

(٤) صحيح البخارى بحاشية السندى ص ٢٤٨ ج ١ ، كتاب الزكاة باب « الصدقة باليمين » . وأخرجه الإمام مسلم فى الزكاة والترمذى فى الزهد ، والنسائى فى القضاء .

حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال ابن المسيب : إن أبا هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحلف مُنَفِّقَةٌ للسلعة مُمْحِقَةٌ للبركة »(١). وواضح فى هذا النهى عن الحلف من أجل إنفاق السلعة وبيعها .

حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب قال : حدثنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام ، فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام ، فأخبرتاه فقال : ائتونى بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها .. فقضى به للصغرى »(٢) قال أبو هريرة والله إن ما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ ، وما كنا نقول إلا المدية .

حدثنا سليمان أبو الربيع ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : حدثنا نافع بن مالك بن أبى عامر أبو سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » (٣) .

***

٤ — مما رواه الإمام مسلم :

حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء الهمدانى — واللفظ ليحيى — (قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخران : حدثنا) أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نفّس عن مؤمن كربة من كرب

---

(١) صحيح البخارى بحاشية السندى ص ٩ ج ٢ .

(٢) صحيح البخارى بحاشية السندى ص ١٧٠ ج ٤ ، ولعل قول أبى هريرة : « ما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ . . » — أنه لم يسمع بها فى قومه فى اليمن ، وقد كانت لغات العرب كثيرة ، ولهجاتها مختلفة ، فقربها الإسلام ووحدها القرآن ، وحفظها ، وستبقى خالدة إلى يوم الدين .

(٣) صحيح البخارى بحاشية السندى ص ١٥ ج ١ ، فى كتاب الإيمان باب « علامة المنافق » ، وأخرجه مسلم فى « الإيمان » والترمذى والنسائى فيه أيضاً .

الدنيا ، نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن يسّر على معسر ، يسّر الله عليه فى الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلماً ، ستره الله فى الدنيا والآخرة . والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه . ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سّهل الله له به طريقاً إلى الجنة . وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده . ومن بطّأ (١) به عمله لم يسرع به نسبه » (٢) .

حدثنى زهير بن حرب ، حدثنا ابن أبى أويس ، حدثنى عبد العزيز ابن المطلب ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفّرْ عن يمينه » (٣) .

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وأبو كريب ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة — وهذا حديث أبى بكر — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل . ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر (٤)

---

(١) ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه : أى من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال ، فينبغى ألا يتكل على شرف النسب ، وفضيلة الآباء ، ويقصر فى العمل .

(٢) صحيح مسلم ص ٢٠٧٤ حديث ٣٨ ج ٤ . وأخرجه أبو داود فى الأدب ، والترمذى فى الحدود ، وابن ماجه فى السنة .

(٣) صحيح مسلم ص ١٢٧٢ حديث ١٣ ج ٢ . وأخرجه الترمذى فى النذور ، والإمام مالك فيه أيضاً .

(٤) والمقصود ببيع الرجل الرجل بعد العصر : أى بيعه فى آخر النهار لينفق سلعته ، فيحلف له أنه اشتراها بكذا وكذا ليربح على رأس ماله قليلا أو يبيعها برأس المال لأن النهار قد انصرم ، فيصدق المشترى قوله ويأخذها بذلك الثمن . فى حين يكون البائع كاذباً . وإنما ذكر (بعد العصر) فى الحديث لأنه يغلب حلف الباعة فى ذلك الوقت ، فيحتج الحالف بانتهاء النهار وبأنه يريد أن يبيع حاجته بأى ثمن كيلا تبقى إلى الغد . . ولهذا استحق ما جاء فى الحديث ومفهوم أن مثل هذا البيع منهى عنه فى أى وقت .

فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدّقه ، وهو على غير ذلك . ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منهـا وفى وإن لم يعطه منها لم يف » (١) .

* * *

٥ — مما رواه الإمام أبو داود :

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، حدثنا زهير ، حدثنا داود بن أبى هند ، عن عامر ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تُنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » (٢) .

حدثنا أحمد بن أبى بكر أبو مصعب الزهرى ، قال : حدثنا الدراوردى ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » (٣) .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن أبى سلمة — أو عن سعيد بن المسيب ، أو عنهما جميعاً — عن أبى هريرة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قسمت الأرض وحُدّت فلا شفعة فيها » (٤) .

---

(١) صحيح مسلم ص ١٠٣ حديث ١٧٣ ج ١ ، وأخرج البخارى نحوه فى الأشربة والتوحيد ، وفى الشهادات وفى الأشربة وأبو داود فى البيوع ، والترمذى فى السير ، والنسائى فى البيوع ، وابن ماجه ، كما أخرجه الإمام أحمد فى مسند أبى هريرة .

(٢) سنن أبى داود ص ٤٧٦ ج ١ . كتاب النكاح باب « ما يكره أن يجمع بينهن من النساء » وأخرج نحوه البخارى فى النكاح ، ومسلم فى النكاح أيضاً ، والترمذى وابن ماجه ومالك فى النكاح أيضاً . .

(٣) سنن أبى داود ص ٢٧٧ ج ٢ . كتاب الأقضية باب « القضاء باليمين والشاهد » . وأخرجه الترمذى فى الأحكام ، كما أخرجه ابن ماجه .

(٤) سنن أبى داود ص٢٥٦ ج ٢ كتاب البيوع ، باب «الشفعة» . وأخرجه ابن ماجه فى الأحكام .

حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا عمارة ابن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة قال : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله .. أي الصدقة أفضل ؟ قال : « أن تصدّق وأنت صحيح حريص تأمل **البقاء** ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل ، حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » (١) .

* * *

٦ — مما رواه الإمام الترمذي :

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنّى . حدثنا عثمان بن عمر ، قال : وأخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه » (٢) . قال أبوعيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمّ ، أخبرنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فركب راحلته قال باصبعه ومد شعبة اصبعه — قال : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم أصحبنا بنصحك ، واقلبنا بذمة ، اللهم ازو لنا الأرض ، وهوّن علينا السفر ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب » (٣) .

---

(١) سنن أبي داود ص ١٠٢ ج ٢ كتاب الوصايا . باب « ما جاء في كراهية الإضرار بالوصية » .

(٢) سنن الترمذي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ص ٨٧ حديث ٧٠٧ ج ٣ كتاب الصوم باب « ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم » . كما أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، وأبو داود في كتاب الصيام أيضاً .

(٣) سنن الترمذي طبع دهلي ص ١٨١ ج ٢ ، كتاب الدعوات ، باب « ما يقول إذا خرج مسافراً » .

حدثنا بندار ، حدثنا صفوان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة ، ثلاث مرار ، قالوا : يارسول الله لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » (١) . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا حُميد بن مسعدة ، حدثنا سفيان بن حبيب ، عن الحجاج الصوّاف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يغار والمؤمن يغار ، وغيرة الله أن يأتى ما حرّم عليه » (٢) .

* * *

٧ — مما رواه الإمام النسائى :

أخبرنا قتيبة (ابن سعيد) قال : حدثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء »؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء . قال: « فكذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا » (٣) .

أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أنبأنا معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله . . أى الأعمال أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله » قال : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » . ، قال : ثم ماذا ؟ قال : « ثم حج مبرور » (٤) .

---

(١) سنن الترمذى طبع دهلى ص ١٤ ج ٢ ، كتاب البر والصلة ، باب « ما جاء فى النصيحة » .

(٢) سنن الترمذى طبع دهلى ص ١٨١ ج ١ ، كتاب الرضاع ، باب « ما جاء فى الغيرة » .

(٣) سنن النسائى ص٨١ ج ١ كتاب الصلاة باب «فضل الصلوات الخمس» . أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، وأخرجه الإمام مسلم فى كتاب الصلاة أيضاً ، كما أخرجه الترمذى فى الأمثال .

(٤) سنن النسائى ص ٣ ج ٢ كتاب الحج باب « فضل الحج » .

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة : « أن امرأتين من هذيل فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة : عبد أو وليدة » (١) .

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنبأنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس وابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توفى المؤمن وعليه دين سأل هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن قالوا : نعم . صلى عليه ، وإن قالوا : لا . قال : صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين ، فعلىّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته » (٢) . قال السندى : (ترك صلى الله عليه وسلم فى أول الأمر الصلاة على من عليه دين ، زجراً لهم عن التساهل فى الاستدانة ، وعن إهمال وفائها) (٣) أقول : ولما قويت الدولة الإسلامية وقوى الإسلام فى نفوس المسلمين ، وتمثلوا هذا الدين الحنيف ، كان المسلم إذا استدان لا يستدين إلا عن حاجة ، ولا يتساهل بالاستدانة ، حينئذ رأى الرسول الكريم أن تتحمل الدولة دين المتوفى ، لأنه على يقين من أن المتوفى لم يتمكن من الإيفاء قبل وفاته لفقره وحاجته ، وقد كان المسلمون أعزة كرام النفوس لا يمكن أن يستلف أحدهم وفى نيته عدم الوفاء . وهذه صورة واضحة للتكافل الاجتماعى ، والتعاون بين أبناء الأمة الواحدة . ودليل واضح على أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تأمين الكفاية والحياة الكريمة لكل فرد من أفراد الأمة .

* * *

(١) سنن النسائى ص ٢٤٩ ج ٢ كتاب الديات باب «دية الجنين» . والغرة اسم للإنسان المملوك العبد أو الأمة . و (أو) ليست للشك بل للتقسيم . أخرجه البخارى فى الديات ، ومسلم فى الحدود ، وأبو داود فى الديات .

(٢ و ٣) سنن النسائى ص ٢٧٩ ج ١ .

٨ — مما رواه الإمام ابن ماجه :

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم . ويعقوب بن حُميد بن كاسب ، وسويد بن سعيد، قالوا: حدثنا مروان بن معاوية الفزارى، حدثنا يزيد ابن كيسان عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بدأ الإسلام غريباً . وسيعود غريباً . فطوبى للغرباء » (١) .

حدثنا أبو كريب ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن يونس بن الحارث ، عن إبراهيم بن أبى ميمونة ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« نزلت فى أهل قباء — « **فيه رجال يحبون أن يتطهّروا ، والله يحب المطهّرين** »(٢) — قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية (٣) .

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا أبو معاوية ووكيع ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله . يقول الله : إلا الصوم ، فإنه لى ، وأنا أجزى به ، يدع شهوته وطعامه من أجلى . للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه . ولَخَلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » (٤) .

وإلى هنا نكتفى بعرض هذه النماذج من مرويات أبى هريرة ، علماً بأنه قد أخرج له أصحاب المسانيد والصحاح جميعاً والحاكم فى المستدرك ، وغيرهم كما أسلفنا .

* * *

(١) سنن ابن ماجه ص ١٣١٩ حديث ٣٩٨٦ ج ٢ . وأخرجه الإمام مسلم فى الإيمان .

(٢) التوبة : ١٠٨ .

(٣) سنن ابن ماجه ص ١٢٨ حديث ٣٥٧ ج ١ . ورواه أبو داود فى أول كتاب الطهارة والترمذى فى التفسير .

(٤) سنن ابن ماجه ص ٥٢٥ حديث ١٦٣٨ ج ١

أصح الطرق عن أبي هريرة :

حكى عن ابن المدينى أنه من أصح الأسانيد (إطلاقاً) حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة (١) .

وقال سليمان بن داود : أصح الأسانيد كلها يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة (٢) .

وأصح ما يروى من الحديث عن أبى هريرة ما جاء عن :

الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة .

أبى الزناد ، عن الأعرج — عبد الرحمن بن هرمز — عن أبى هريرة .

ابن عون ، وأيوب عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة (٣) .

ونضيف إلى هذه الأسانيد ما خرّجه الشيخ أحمد محمد شاكر واعتبره من أصح ما روى عن أبى هريرة لمكانة الرواة وثناء العلماء عليهم ، ولإمامتهم فى هذا العلم . وهى :

مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة .

إسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى هريرة .

معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة (٤) .

* * *

---

(١) تدريب الراوى ص ٣٦ ، والكفاية ص ٣٩٨ .

(٢) انظر الكفاية ص ٣٩٨ .

(٣) تدريب الراوى ص ٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ص ٣٤٨ جـ ٢ ، وتوضيح الأفكار ص ٣٥ جـ ١ .

(٤) مسند الإمام أحمد : ص ١٤٩ — ١٥٠ جـ ١ .

الثنـــاء على أبي هريرة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفس محمد بيده ، لقد ظننت أنك أول من يسألنى عن ذلك من أُمتى ، لما رأيت من حرصك على العلم » (١) .

وفى رواية قال : « لقد ظننت لا يسألنى عن هذا الحديث أحد أول منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث » (٢) .

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبو هريرة وعاء من العلم ! ! » (٣) .

قال زيد بن ثابت : فقلنا : يا رسول الله ، ونحن نسأل الله علماً لا ينسى ، فقال : « سبقكم بها الغلام الدوسى » ! ! (٤) .

قال أبو هريرة : ما أحدٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً منى عنه ، إلا ما كان من عبد الله بن عمر — رضى الله عنه فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب (٥) .

كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد نهى أبا هريرة من الإكثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما نهى غيره ، لأن سياسة عمر وبعض الصحابة الإقلال من رواية الحديث ، لأن فى الإكثار مظنة الخطأ ، وخوفاً من أن يشغل الناس بالحديث عن القرآن ، ومع هذا فقد سمح عمر رضى الله عنه لأبى هريرة بالتحديث ، بعد أن عرف ورعه وتقواه .

---

(١) مسند الإمام أحمد ص ٢٠٨ ج ١٥ .

(٢) فتح البارى ص ٢٠٣ ج ١ ، وسير أعلام النبلاء ص ٤٣٠ ج ٢ ، وهو صحيح .

(٣) سير أعلام النبلاء ص ٤٣٠ ج ٢ ، فى إسناده مقال لاختلافهم فى أحد رجال سنده ، (زيد العمى) . انظر ميزان الاعتدال ص ٣٦٣ ج ١ .

(٤) فتح البارى ص ٢٢٦ ج ١ ، وسير أعلام النبلاء ص ٤٣٢ ج ٢ وحلية الأولياء ص ٣٨١ ج ١ .

(٥) فتح البارى ص ٢١٧ ج ١ ، وجامع بيان العلم ص ٧٠ ج ١ .

روى الذهبي عن أبي هريرة قال : (بلغ عمر حديثي . فأرسل إليّ ، فقال : كنت معنا يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت فلان ؟ قلت : نعم . وقد علمت لأي شيء سألتني ، قال : ولِمَ سألتك ؟ قلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال يومئذ : « من كذب عليّ متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار . قال : أما لا فاذهب فحدِّث) (١) . وفي رواية قال عمر : (حدث الآن عن النبي صلى الله عليه وسلم ما شئت) (٢) ، وفي رواية أخرى قال : (أمالي فاذهب فحدث) (٣) .

وهذا السماح توثيق لأبي هريرة من أمير المؤمنين .

قال عبد الله بن عمر : يا أبا هريرة ، كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعلمنا بحديثه) (٤) .

وقيل لابن عمر : هل تنكر مما يحدِّث به أبو هريرة شيئاً ؟ فقال : لا . ولكنه اجترأ وجبنا (٥) . وفي رواية قال ابن عمر : أبو هريرة خير مني ، وأعلم بما يحدث (٦) . وكان يكثر الترحم عليه ، ويقول : كان ممن يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين (٧) . قال أبي بن كعب : كان أبو هريرة جريئاً على النبي صلى الله عليه وسلم ، يسأله عن أشياء ، لا نسأله عنها (٨) .

قالت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : صدق أبو هريرة (٩) ،

---

(١) سير أعلام النبلاء ص ٤٣٤ جـ ٢ ، إلا أنه في سنده يحيى بن عبيد الله مختلف فيه انظر ميزان الاعتدال ص ٢٩٧ جـ ٣ ، ولكنه روى عن طرق أخرى ثابتة .

(٢ ، ٣) ابن عساكر ص ٤٨٧ جـ ٤٧ .

(٤) المحدث الفاصل ص ١٣٤ ، وسير أعلام النبلاء ص ٤٣٥ جـ ٢ ، وطبقات ابن سعد ص ١١٨ جـ ٢ قسم ٢ وفي فتح الباري ص ٢٢٥ جـ ١ : (أعرفنا بحديثه) وقال فيه الترمذي : حسن . انظر سنن الترمذي ص ٢٢٤ جـ ٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء ص ٤٣٧ جـ ٢ ، وتاريخ دمشق ص ٤٩٢ جـ ٤٧ .

(٦) الإصابة ص ٢٠٤ جـ ٧ ، وسنن الترمذي ص ٢٢٤ جـ ٢ .

(٧) طبقات ابن سعد ص ٦٣ جـ ٤ قسم ٢ ، وسير أعلام النبلاء ص ٤٣٥ جـ ٢ ، والبداية والنهاية ص ١٠٧ جـ ٨ ، وابن عساكر ص ٤٩٣ جـ ٤٧ .

(٨) سير أعلام النبلاء ص ٤٥١ جـ ٢ .

(٩) طبقات ابن سعد ص ٥٧ قسم ٢ جـ ٤ . والإصابة ص ٢٠٥ جـ ٧ .

حين أرسل ابن عمر يستفهم عن حديث الجنازة الذى رواه أبو هريرة .

قال طلحة بن عبيد الله : لا نشك أنه سمع ما لم نسمع (١) ، وفى رواية : قد سمعنا كما سمع ولكنه حفظ ونسينا (٢) .

قال زيد بن ثابت لرجل سأله عن شىء : عليك بأبى هريرة (٣) .

جاء رجل إلى ابن عباس فى مسألة ، فقال ابن عباس لأبى هريرة : أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة (٤) .

قال مروان بن الحكم : إنى رأيتك اليوم حبراً (٥) . وذلك حين عاده فى مرضه وسمعه يدعو الله قائلا : « اللهم إنى أحببت لقاءك ، فأحب لقائى » .

قال كعب الأحبار : ما رأيت أحداً لم يقرأ التوراة أعلم بما فيها من أبى هريرة (٦) .

وقال محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم : فعرفت يومئذ أنه أحفظ الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) ، وذلك حين حضر مجلسه الذى كان فيه مشيخة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يحدثهم ، فلا يعرف بعضهم الحديث ، ثم يتراجعون فيه فيعرفونه .

قال أبو صالح السمان : كان أبو هريرة من أحفظ أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم (٨) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ص ٤٣٦ جـ ٢ ، رواه عن طليحة والتصحيح من الإصابة ص ٢٠٤ جـ ٧ وفتح البارى ، وطلحة هذا صحابى جليل رضى الله عنه توفى الرسول وهو راض عنه .

(٢) فتح البارى ص ٧٧ جـ ٨ .

(٣) سير أعلام النبلاء ص ٤٣٢ و ٤٤٣ جـ ٢ وتهذيب التهذيب ص ٢٦٦ جـ ١٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ص ٤٣٧ جـ ٢ .

(٥) ابن عساكر ص ٥٣٤ — ٥٣٥ جـ ٤٧ .

(٦) الإصابة ص ٢٠٥ جـ ٧ ، وسير أعلام النبلاء ص ٤٣٢ جـ ٢ .

(٧) سير أعلام النبلاء ص ٤٤٤ جـ ٢ وفتح البارى ص ٢٢٥ جـ ١ .

(٨) تذكرة الحفاظ ص ٣٤ جـ ٢ ، وابن عساكر ص ٤٨١ جـ ٤٧ .

وعنه أيضاً قال : ما أزعم أن أبا هريرة كان أفضلهم — يعنى الصحابة — ولكنه كان أحفظ (١) .

ويعرف سيرين الأنصارى — أبو محمد ويحيي ابنى سيرين — مكانة أبى هريرة ، فيبعث بنيه إليه ليعلمهم (٢) . وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثرة ، مما يدل على شهرة أبى هريرة ، وحفظه وإتقانه ، ولولا هذا ما بعث إليه أبناءه الذين أصبحوا من أعلام رجال الحديث بعد ذلك . .

قال الإمام الشافعى : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره (٣) .

قال الإمام البخارى : روى عنه نحو ثمانمائة من أهل العلم ، وكان أحفظ من روى الحديث فى عصره (٤) .

قال حافظ المغرب يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٣٦٨ — ٤٦٣ هـ) : كان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى (نسخة أخرى من كتابه) : كان أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والأنصار ، لاشتغال المهاجرين بالتجارة ، والأنصار بحوائجهم (٥) .

وقال الإمام المؤرخ على بن محمد (ابن الأثير) الجزرى (٥٥٥ — ٦٣٠هـ) أبو هريرة الدوسى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثرهم حديثاً عنه (٦) .

---

(١) ابن عساكر ص ٤٨٢ جـ ٤٧ .
(٢) انظر تهذيب التهذيب ص ٢٢٨ جـ ١١ .
(٣) انظر الرسالة للشافعى ص ٢٨١ وابن عساكر ص ٤٨٣ جـ ٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ص ٤٣٢ جـ ٢ .
(٤) تهذيب التهذيب ص ٢٦٥ جـ ١٢ ، وانظر البداية والنهاية ص ١٠٣ جـ ٨ .
(٥) الاستيعاب ص ١٧٧١ جـ ٤ .
(٦) أسد الغابة ص ٣١٥ جـ ٥ .

ويقول الإمام الحافظ الذهبي (٦٧٣ — ٧٤٨ هـ) :

أبو هريرة : الإمام الفقيه المجتهد الحافظ ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو هريرة الدوسى اليمانى . سيد الحفاظ الأثبات (١) .

وقال فى موضع آخر : أبو هريرة إليه المنتهى فى حفظ ما سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأدائه لحروفه (٢) . وقال أيضاً : كان أبو هريرة وثيق الحفظ ، ما علمنا أنه أخطأ فى حديث (٣) .

وقال الذهبي أيضاً : هو رأسٌ فى القرآن ، وفى السنة ، وفى الفقه (٤) . وقال : أين مثل أبى هريرة فى حفظه وسعة علمه (٥) .

ويقول الحافظ ابن كثير (٧٠١ — ٧٧٤هـ) :

وقد كان أبو هريرة من الصدق والحفظ والديانة والعبادة والزهادة والعمل الصالح على جانب عظيم(٦) ، وقال : روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب ، وكان من حفاظ الصحابة(٧) .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى (٧٧٣ — ٨٥٢هـ) :

إن أبا هريرة كان أحفظ من كل من يروى الحديث فى عصره ، ولم يأت عن أحد من الصحابة كلهم ما جاء عنه(٨) .

قال يحيى بن أبى بكر العامرى (٨١٦ — ٨٩٣هـ) :

أبو هريرة : كان عريف مساكين الصفة ، حلفاء الفقر والصبر ، وكان شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ملازماً له فى جميع الأحوال ، لا يشغله عنه دنيا ، ولا أهل ولا مال ، ولملازمته وخصوصيته

---

(١) سير أعلام النبلاء ص ٤١٧ جـ ٢ .
(٢) سير أعلام النبلاء ص ٤٤٥ جـ ٢ .
(٣) سير أعلام النبلاء ص ٤٤٦ جـ ٢ .
(٤) سير أعلام النبلاء ص ٤٤٩ جـ ٢ .
(٥) انظر المرجع السابق ص ٤٣٨ جـ ٢ .
(٦) البداية والنهاية ص ١١٠ جـ ٨ .
(٧) البداية والنهاية ص ١٠٣ جـ ٨ .
(٨) تهذيب التهذيب ص ٢٦٦ جـ ١٢ .

الأخرى فى الحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر الصحابة رواية على الإطلاق وأحفظهم .

وقال : وكان حافظاً متثبتاً ذكياً مفتياً ، صاحب صيام وقيام(١) .

قال المؤرخ عبد الحى بن أحمد (ابن العماد) الحنبلى (١٠٣٢–١٠٨٩م) :

كان كثير العبادة والذكر ، حسن الأخلاق ، ولى إمرة المدينة ، وكان حافظ الصحابة وأكثرهم رواية(٢) .

وإلى هنا أكتفى بما ذكرته من شهادات رؤوس العلم فى أبى هريرة ، وإن ثناء العلماء عليه وتوثيقه يحتاج وحده إلى مجلد ، وإن مكانة أبى هريرة ، وسعة علمه ، وكثرة حديثه ، وفضله وورعه ، وضبطه وإتقانه ، لا تخفى على مسلم فى مشارق الأرض ومغاربها ، وما سقته من ثناء عليه إنما كان على سبيل الذكرى ، وإلا فإنى أظلم راوية الإسلام — رضى الله عنه وأرضاه — إذا حاولت أن أحدد أو أحصر من أثنى عليه ؛ وهل هناك أحد من أهل العلم والمعرفة يجهل أبا هريرة ومنزلته !! ؟ .

(١) الرياض المستطابة ص ٧٠ .

(٢) شذرات الذهب ص ٦٣ ج ١ .

الباب الثاني

الرد على الشبه التي أثيرت حول أبي هريرة

- أبو هريرة وبعض الباحثين
- موقف الصحابة من أبي هريرة